

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٤١ لسنة ١٩٧٦

بشأن الموافقة على الاتفاق الثقافي والعلمي والفني بين جمهورية مصر العربية وجمهورية الكونغو برازافيل الموقع في القاهرة بتاريخ ١٧/٤/١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

قرر :

( مادة وحيدة )

دوفق على الاتفاق الثقافي والعلمي والفني بين جمهورية مصر العربية وجمهورية الكونغو برازافيل الموقع في القاهرة بتاريخ ١٧/٤/١٩٧٦ وذلك مع الاحتفاظ بشرط التصديق ما

مدر برتبة الجمهورية في ٣ رمضان سنة ١٣٩٦ ( ٢٨ أغسطس سنة ١٩٧٦ )

أنور السادات

## اتفاق تعاون ثقافي وعلمي وفني

بين ( ج . م . ع ) وجمهورية الكونغو برازافيل

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية الكونغو برازافيل رغبة منهما في تنمية العلاقات الثقافية والعلمية والفنية بين بلديهما وتوطيداً لروابط الصداقة بين شعبيهما وإيماناً بمبادئ منظمة الوحدة الأفريقية التي تقضي بإكدي التعاون المتبادل بين الدول الأفريقية فإن كلا الحكومتين قد قررتا عقد هذا الاتفاق الذي ينظم شكل التعاون بينهما في الميادين الثقافية والعلمية والفنية.

( المادة الأولى )

يشجع كل من الطرفين المتعاقدين التعاون بين البلدين في الميادين الثقافية والعلمية والفنية بالوسائل الآتية

( ١ ) تشجيع إنشاء المؤسسات الثقافية والعلمية والفنية والتأهيلية لكل منهما في بلد الطرف الآخر ، وبمقد ذلك اتفاقات خاصة بين السلطات المعنية في كل من البلدين .

( ٢ ) تبادل الوفود الثقافية والعلمية والفنية وتبادل المعرفة في هذه الميادين .

( ٣ ) تقديم المنح الدراسية واتاحة الفرص للطلاب والخريجين والباحثين لتابعة دراساتهم وبحثهم في الجامعات ومعاهد التعليم المختلفة وكذلك لإتمام تدريبهم الفني في المصانع والمعامل .

( ٤ ) تشجيع الاتصال بين المؤسسات الثقافية والعلمية والفنية بقصد تبادل الخبرة في هذه المجالات .

( ٥ ) تشجيع تبادل الخبراء والأساتذة والعلماء .

( ٦ ) تشجيع امتداد وتصدير المهمات التربوية اللازمة للدارس والمعامل والعمل على تذليل الصعوبات الخاصة بذلك .

( المادة الثانية )

يتعهد كل من الطرفين في حدود إمكانياته وبناء على طلب الطرف الآخر على تقديم المعونة الفنية في مختلف النواحي الثقافية والعلمية والفنية ، وذلك بالطرق الآتية :

( ١ ) إرسال الفنيين والخبراء والمدرسين خاصة في قطاع التعليم الفني .

( ٢ ) تقديم البعثات الفنية والمنح التدريبية للتدريب المهني والفني .

( ٣ ) تبادل المهام المتخصصة بغرض استخدامها بموجب تدريب مهني وفني .

( المادة الثالثة )

يشجع الطرفان إقامة علاقات مباشرة بين مؤسسات البحث العلمي والتكنولوجيا فيهما وكذلك بين علمائهما وخبرائهما ، ويتم التعاون بتنظيم الندوات وتبادل الباحثين المعلومات والوثائق ، وبرامج البحث المشتركة ، كما يعقدان اتفاقات خاصة في المجالات ذات الأهمية المشتركة .

( المادة الرابعة )

يدرس كل من الطرفين المتعاقدين المناهج الدراسية والنظم التعليمية المتبعة في بلد الطرف الآخر بغرض الوصول إلى اتفاق خاص لمعادلة الشهادات الدراسية والدرجات العلمية التي تمنحها الجامعات والمعاهد التعليمية في كل من البلدين ، وتشكل لهذا الغرض لجنة فنية من المختصين في البلدين .

( المادة الخامسة )

يحمل كل من الطرفين المتعاقدين على تضمين المنهج الدراسي الجغرافيا والتاريخ الذي يدرس في كلا البلدين قدرًا كافيًا من المعلومات عن حضارة وثقافة البلد الآخر وذلك لتكون لدى الدارسين في كل بلد فكرة صحيحة عن شعب البلد الآخر .

(المادة الحادية عشرة)

يحل هذا الاتفاق محل إتفاق التعاون الثقافي والفني الموقع سنة ١٩٦٤ ويعمل بهذا الإتفاق مؤقثا من تاريخ التوقيع عليه ونهائيا بعد التصديق عليه من الجانبين .

ويظل ساري المفعول لمدة خمس سنوات تتجدد تلقائيا ويظل مكمولا به حتى انقضاء مدة سنة أشهر من التاريخ الذي يخطر فيه أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر كتابة برغبته في إنهائه .

حرر في القاهرة في ١٧/٤/١٩٧٦ من نسختين أصليتين باللغتين العربية والفرنسية ولكل من النصين حجية واحدة ، وفي حالة الخلاف في التفسير يؤخذ بالنص الفرنسي .

عن حكومة جمهورية الكونغو برازافيل  
عن حكومة جمهورية مصر العربية

وزارة الخارجية

قرار

وزير الدولة للعلاقات الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٧٤١ لسنة ١٩٧٦ الصادر بتاريخ ٢٨ أغسطس سنة ١٩٧٦ بشأن الموافقة على الاتفاق الثقافي والعلمي والفني بين جمهورية مصر العربية وجمهورية الكونغو برازافيل الموقع في القاهرة بتاريخ ١٧/٤/١٩٧٦

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٣١ أغسطس سنة ١٩٧٦

قرار :

مادة وحيدة : ينشر في الجريدة الرسمية الاتفاق الثقافي والعلمي والفني بين جمهورية مصر العربية وجمهورية الكونغو برازافيل الموقع في القاهرة بتاريخ ١٧/٤/١٩٧٦ ويعمل به اعتبارا من ١٧/٤/١٩٧٦

نحريرا في أول ذي الحجة سنة ١٤٩٦ ( ٢١ نوفمبر سنة ١٩٧٦ )

محمد رياض

(المادة السادسة)

يعمل كل من الطرفين المتعاقدين على أن يحقق في بلده تنهيم حضارة وثقافة البلد الآخر وذلك بتشجيع الأنشطة التالية :

- ١ - تبادل دعوة رجال العلم والفكر والفنانين .
- ٢ - تشجيع تبادل الفرق الفنية والمسرحية والموسيقية وفرق الفنون الشعبية .
- ٣ - تيسير تنظيم المعارض الفنية والعلمية لكل من الطرفين في بلد الطرف الآخر .
- ٤ - تبادل الأفلام السينمائية الطويلة وكذا الأفلام التسجيلية الثقافية والإخبارية والعمل على تشجيع توزيع هذه الأفلام .
- ٥ - تشجيع ترجمة ونشر بعض الأعمال لكبار المؤلفين في كل من البلدين في ميادين العلوم والآداب والفنون

(المادة السابعة)

يعمل كل من الطرفين المتعاقدين على تخصيص برنامجا من برامجهم الإذاعية والتليفزيونية يكون الغرض منه زيادة تعرف رعاياه بالحياة الاجتماعية والثقافية للطرف الآخر كما يعملان على تبادل البرامج والتسجيلات الموسيقية والثقافية والفنية .

(المادة الثامنة)

يعمل الطرفان المتعاقدان على تبادل المعلومات الخاصة بالأبحاث وتأنيها علمية وتبادل الكتب والنشرات والمطبوعات والأفلام المتعلقة بالياديين الثقافية والعلمية والفنية

(المادة التاسعة)

يشجع الطرفان المتعاقدان التعاون بين المؤسسات الرياضية ومنظمات الشباب عن طريق إقامة المباريات بين الفرق الرياضية المختلفة وتبادل الزيارات بين الرياضيين ، وكذا عن طريق تنشيط الرحلات السياحية بين شباب البلدين .

(المادة العاشرة)

يعقد الطرفان المتعاقدان برامج تنفيذية لهذا الاتفاق يكون كل منها نافذا لمدة ثلاثة أعوام وتتضمن التفاصيل والشروط المالية المتعلقة بتنفيذ أحكام هذا الاتفاق .